

في ندوة نظمتها المكتبة الثقافية في الجمعية تحت عنوان "دستورية تعطيل جلسات مجلس الأمة 45 يوماً" بحضور خبراء دستوريين ندوة "المحاميين": ترحيل جلسات فبراير إلى مارس يعطل التنمية وسنده "هش"



الخبير الدستوري محمد الفيلبي ومشاري العيصي وبينهما عريف الندوة زيني مبري

◀ الفيلبي: اقتراح الترحيل لم يكن مدرجاً على جدول أعمال الجلسة ولم يناقش قبل التصويت عليه ولم يحدد اسم صاحبه

◀ العلاقة بين السلطتين قد تحتاج إلى فترات من التهدئة ومن حق الحكومة أن ترفع للأمر مشروع مرسوم بتوقيف الجلسات لمدة شهر قابلة للتجديد



جانب من حضور الندوة

مواطن، بما يشير إلى أن الحكومة لديها الأغلبية ويشكلون قوة متماسكة وعليه فإنه في ظل هذه الأغلبية في الحكومة لا يمكنها أن تقول أن مجلس الأمة يعطل التنمية في البلاد وأن التذمر الحاصل هو نتيجة وجود معوقات التنمية في البلاد وهي سوء وفساد الإدارة، وكل ما تريده الكويت هو حكومة إصلاح غير فاسدة. وتحدث العيصي عن قضية الوزير جابر الخالد منتقداً الأعضاء الذين طالبوا الرئيس بعدم قبول استقالته، متسائلاً عما إذا كان يستطيع خلال سنة ونصف السنة اتحاز ما لم يتجزه خلال 5 سنوات. وأكد أن عضو مجلس الأمة وكيل عن المواطنين وعند تعطيل قاعة عبدالله السالم يجب أن يعود للأصل وللرأي العام الذي أنتخبه. وانتقد العيصي حالة العنف التي وصل إليها الشارع، متسائلاً عن القانون أو السند الدستوري الذي يمنع التجمعات، مشيراً إلى ما سبق أن حصل في الصليبخات. واستطرد العيصي: أن من الظواهر التي تشهدها الساحة في الآونة الأخيرة هي إقحام القضاء في قضايا قذح وذم وغيرها، مشيراً إلى أن العدالة يجب أن تكون عمياء وأن القاضي يجب أن ينظر إلى القضية التي بين يديه على أساس الأوراق والمستندات بغض النظر عن هوية المدعي والمدعى عليه.

تقرر المادتان 76 و 84. وأضاف: أن فعالية التصويت وشبهه القول بالانعدام والقول بالبطان يحتج لجهة يتعقد لها الاختصاص بتقريره وفي هذا الصدد فإن مكتب المجلس يمكن أن يتولى هذا الاختصاص وفق حكم الفقرة الأولى من المادة 39 ولكن ممارسة هذا الاختصاص تحتاج لقرار من المجلس وبالتالي لا يمكن للأقلية تحريك الموضوع وهذا نص يلزم تلافيه خاصة أن مثل هذا القرار آثاراً ضارة. وختم الفيلبي متحدثاً عن آثار قرار المجلس بترحيل الجلسات قائلاً: سيئ من حيث هشاشة سندته وعدم وضوح مضمونه، فترحيل الجلسات غير محدد المحل هل هي الجلسات العامة أم جلسات اللجان كما أن توقيف صدره يجعلنا أمام إشكالية تحتاج لحل. بدوره اعتبر النائب السابق مشاري العيصي أن تعطيل الجلسات وترحيلها أصبح موضة جديدة ووسيلة للهروب من مسؤولية بعض الأزمات التي تواجه المجلس كما حصل مع قضية الشهيد المطيري إذ تعطلت الجلسات بعدها وكما حصل في السابق مع قضية الشيك عندما تم تعطيل الجلسات 3 أيام. وقال ان تعطيل جلسات المجلس لمدة شهر ونصف الشهر جاء بعد قضية تعذيب

الفيلبي ان نص المادة 71 من اللائحة الداخلية يربط عدم تحديد يوم للجلسة بفرضية واحدة وهي عدم وجود مواضع تناقش في الجلسة، وبالتالي لا يجوز تأجيل أو ترحيل الجلسات استناداً لها مادامت هناك أعمال للمجلس تقتضي الانعقاد. وتابع الفيلبي حديثه عن آلية اتخاذ قرار ترحيل الجلسات، مشيراً إلى أن الدستور يرسم كما اللائحة الداخلية لمجلس الأمة أسلوب اتخاذ القرار في مجلس الأمة والإجراءات التي تقرها النصوص تنطلق من أهداف موضوعية تتجسد في القواعد الإجرائية ولذلك قبل ان الشكل هو ثوب المضمون مثل ربط التصويت كأصل عام بوجود الاقتراح على جدول الأعمال الموزع مع الدعوة لانعقاد الجلسة. ولفتح الخبر الدستوري إلى أن هناك أمثلة كثيرة على وجوب عرض الاقتراح ومناقشته قبل التصويت عليه كأصل عام حتى تكون المواقف متخذة على بينة ومن الملاحظ أن جوازية التصويت من دون نقاش كما تقرر المادة 76 استثناء يؤكد الأصل. وزاد: يشترط عدم إدارة الرئيس للجلسة عند تقديمه لاقتراح موضوعي باعتبار أن النقاش سيدور حوله وهو ما يجعله مشاركا عملياً في النقاش وذلك تطبيقاً لبدأ حياد المنصة وهذا الحكم لا ينصرف على الاقتراحات الإجرائية على نحو ما

أشار الخبير الدستوري محمد الفيلبي إلى أن اقتراح ترحيل جلسات مجلس الأمة طوال شهر فبراير إلى شهر مارس لم يكن مدرجاً على جدول أعمال الجلسة التي نوقش فيها، كما أنه لم تتم مناقشته قبل التصويت عليه ولم يحدد اسم صاحب الاقتراح وهو ما دفع بعض الأعضاء لتأكيد أن الاقتراح تم عرضه من دون فتح باب النقاش فيه. كلام الفيلبي جاء خلال مشاركته في ندوة «دستورية تعطيل جلسات المجلس 45 يوماً» التي نظمتها المكتبة الثقافية في جمعية المحامين مساء أمس الأول حيث تناول الفيلبي دستورية القرار ومشروعيته قائلاً إن الدستور يقرر حداً أدنى لمدة دور الانعقاد لا تقل عن 8 أشهر وفق المادة 85 مع وجوب أن تكون بداية دور الانعقاد العادي في ميعاد معين وفق ما تقررته المادتان 86 و 87. وأضاف: ان العلاقة بين المجلس والحكومة قد تحتاج لفترات من التهدئة ولذلك أعطى الدستور الحق للحكومة في أن ترفع لسمو الأمير مشروع مرسوم بوقف جلسات المجلس لمدة شهر قابلة للتجديد مستنداً بأن التجديد يحتاج لموافقة مجلس الأمة. وعماً إذا كان بإمكان مجلس الأمة اتخاذ قرار ترحيل الجلسات هذه المدة الطويلة قال

◀ نص المادة 71 يربط عدم تحديد يوم للاجتماع بفرضية واحدة وهي عدم وجود مواضع للاجتماع.. ولا يجوز التأجيل مادامت أعمال المجلس تقتضي الانعقاد

◀ قرار ترحيل الجلسات سيئ من حيث هشاشة سندته وعدم وضوح مضمونه وتوقيت صدره يجعلنا أمام إشكالية تحتاج إلى حل

◀ العيصي: تعطيل الجلسات وترحيلها أصبح موضة جديدة ووسيلة للهروب من مسؤولية بعض الأزمات كما حصل مع قضية المطيري



متابعة الحضور لطروحات المتحدثين حول ترحيل جلسات مجلس الأمة

وزارة الكهرباء والماء

إعلان

من وزارة الكهرباء والماء

تعلم وزارة الكهرباء والماء للمواطنين الكرام بأنها ستقوم بإجراء الصيانة الضرورية لمحطات التحويل الثانوية، مما سيترتب عليه قطع التيار الكهربائي عن بعض المناطق حسب الأيام والمواعيد التالية:

اليوم	التاريخ	رقم المحطة	الوقت
السبت	2011/2/5	مبارك الكبير 11 (ق6)	من 7.30 صباحاً حتى 11.30 ظهراً
الأحد	2011/2/6	صباح السالم 55 (ق5) - الفروانية 1 مشرف 56 (ق3) - الأحمدى 7 (ق1) الأحمدى 31 (ق3) - شرق حولي 13 (ق2)	من 7.30 صباحاً حتى 11.30 ظهراً
الاثنين	2011/2/7	صباح السالم 121 (ق8) - الفروانية 58 (ق1) مشرف 36 (ق5) - أم الهيمان 52 (ق4) الأحمدى 32 (ق3) - الفروانية 6 (ق18) شرق حولي 40 (ق1)	من 7.30 صباحاً حتى 11.30 ظهراً
الثلاثاء	2011/2/8	القرين 18 (ق1) - الفردوس 32 (ق6) الجابرية 47 (ق10) - أم الهيمان 44 (ق4) الأحمدى 21 (ق6) - الفروانية 20 (ق68) الرميثية 40 (ق12)	من 7.30 صباحاً حتى 11.30 ظهراً
الاربعاء	2011/2/9	مبارك الكبير 9 (ق3) - الفردوس 39 (ق5) الجابرية 2 (ق12) - أم الهيمان 45 (ق4) الاحمدى 34 (ق3) - الفروانية 33 (ق38) الرميثية 40 (ق12)	من 7.30 صباحاً حتى 11.30 ظهراً
الخميس	2011/2/10	مبارك الكبير 24 (ق4) - جليب الشيوخ 159 (ق2) الروضة 12 (ق4) - أم الهيمان 46 (ق4) الاحمدى 35 (ق3) - جليب الشيوخ 159 (ق14) الرميثية 2 (ق12)	من 7.30 صباحاً حتى 11.30 ظهراً

والوزارة تهيب بالجميع إلى التعاون معها من أجل المصلحة العامة.

استكمالاً للمسيرة القانونية التي بدأت منذ السبعينيات من القرن الماضي

الصراف يعلن عن افتتاح قسم خاص لقضايا سوق المال

◀ نهدف من القسم الجديد إلى مساعدة الشركات على تنظيم سوق رأس المال



المحامي عبد الحميد الصراف

والمرامعات على التشريعات والأنظمة السارية في سوق رأس المال واقتراح التعديلات عليها وتقديم الملاحظات الفنية، كذلك توثيق الصلات والروابط مع الشركات الإقليمية والعالمية، لتوسعة القاعدة الاستثمارية، وللمتمثل القانوني للشركات والموجه لها اتهام قانوني وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 الخاص بإنشاء هيئة رأس المال، فضلاً عن ابداء المشورة القانونية لكل مستعين بهذا القانون. وبين الصراف ان مكتب عبد الحميد الصراف

لعملائه حزمة من الخدمات الخاصة بقضايا سوق المال المتعددة. وذكر الصراف ان هناك مجموعة من الأهداف التي يسعى المكتب لتحقيقها لعملائه من خلال هذا القسم الجديد تتمثل في مساعدة الشركات على تنظيم سوق رأس المال وضمان تطوره والارتقاء بنظمه وكياناته، والتأكد من ان التعامل في الأوراق المالية يتم وفقاً للقوانين والقرارات النافذة لضمان تنفيذ التعاملات بأسعار عادلة وبأسلوب منصف وأمين، وكذلك الإشراف

أعلن مكتب عبد الحميد الصراف ومشاركوه للمحاماة والاستشارات القانونية عن افتتاح قسم جديد له يختص بـ «قضايا سوق المال»، وذلك استكمالاً للمسيرة القانونية التي بدأت منذ أكثر من ثلاثين عاماً. وقال المحامي عبد الحميد الصراف في تصريح صحافي بهذه المناسبة ان فكرة إنشاء قسم خاص بقضايا سوق المال جاءت نظراً لأهميته القصوى في ظل اقرار القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة سوق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية لتقديم المكتب